الإطار التشريعي الناظم لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية "دراسة وصفية تحليلية"

الدكتور/ محمد نظمي صعابنه

مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات – المجلد السابع – العدد الرابع 2018

ملخص:

تناول هذا البحث **الإطار التشريعي الناظم لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية**، حيث تبين أن هذه المؤسسات مصنفة من حيث تأسيسها إلى حكومية وأخرى عامة وخاصة، وأما من حيث البرامج التي تدرسها فهي مصنفة إلى جامعات وكليات جامعية والبولتيكنك وكليات المجتمع، وقد ظهر للباحث أن هذه المؤسسات يحكمها إطار تشريعي بكافة مستوياته بدءاً بالقانون الأساسي فالقوانين العادية ثم الأنظمة والتعليمات. وأن بعض هذه التشريعات يعتريها قصور بحاجة إلى معالجة تشريعية.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات التعليم العالي، التصنيفات، التشريعات الفلسطينية.

Abstract:

This research addresses **the legislative framework governing Palestinian higher education institutions**, It was found that these institutions are classified in terms of their establishment to governmental, public and private institutions. Otherwise, they can be classified In terms of the Programs taught in these institutions to universities, university colleges, polytechnics and community colleges. Finally, the research showed that the higher education institutions are regulated by a legislative framework at all levels starting with the basic law, ordinary laws, regulations, and instructions. Furthermore, some of these legislations are deficient and need a legislative reforming**.**

Keywords: Higher Education Institutions, Classifications, Palestinian Legislations.

أهمية البحث وأسباب اختياره: وتتمثل أهمية البحث وأسباب اختياره بالنقاط الآتية:

1. اعتبار التشريعات المتمثلة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الأداة الفعالة لتطوير المجتمعات[1] اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وخاصة مؤسسات التعليم العالي منها[2].
2. إن دراسة التشريعات الناظمة لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية أمر ضروري لجعل هذه المؤسسات في مصاف مؤسسات التعليم العالي العالمي من حيث جودته ونوعيته وريادته.
3. يحاول هذا البحث الوقوف على ماهية مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني وتصنيفها، وكذلك بيان الأهداف التي شرع من أجلها التعليم العالي في فلسطين.
4. إن مراجعة الإطار التشريعي الناظم لمؤسسات التعليم العالي الفلسطيني تعمل على معرفة هذه التشريعات ومدى أهمية تطويرها ومعالجة القصور الوارد فيها.
5. قلة الدراسات المتعلقة بالجوانب القانونية لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية مع وجود الحاجة إلى مثل هذه الدراسات.

أهداف البحث: ويسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان ماهية مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية من حيث تعريفها وتصنيفها ومعرفة أهدافها.
2. توضيح الأحكام القانونية الخاصة بهذه المؤسسات انسجاماً مع مبدأ الشرعية وسيادة القانون.
3. معرفة التشريعات الناظم لمؤسسات التعليم العالي ومراجعتها والوقوف على مواطن القصور الوارد فيها، بهدف تقويمها وتعديلها بما يتوافق مع أهداف التعليم العالي وتطويره.

مشكلات البحث: وتتلخص مشكلات البحث فيما يأتي:

1. ما هو المقصود بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية؟ وما هو تصنيفها؟ وكيف تتم إدارتها؟
2. ما هي الأهداف التي شرع من أجلها التعليم العالي في فلسطين؟
3. ما هي أبرز جوانب القصور في تشريعات التعليم العالي الفلسطينية؟
4. ما هي التشريعات المطبقة في فلسطين بشأن التعليم العالي؟

منهج البحث: من أجل تحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في دراسة ماهية مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وبيان الإطار التشريعي الناظم لها،

---

[1] - المعمري، عبد الوهاب عبد الله. (2013م). "رؤية علمية لتطوير تشريعات التعليم العالي في الجمهورية اليمنية بعد ثورات الربيع العربي". ورقة علمية قدمت للمؤتمر العلمي العربي السادس والأول للجمعية المصرية لأصول التربية بالتعاون مع كلية التربية بينها بعنوان: التعليم وآفاق ما بعد ثورات الربيع العربي مصر، مجلد 2، ص5.

[2] - عبد المجيد، محمد سعيد. (2013م). "المتطلبات التشريعية لجودة التعليم العالي الجامعي _ دراسة ميدانية". حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية: الحولية الرابعة والثلاثون، الرسالة 384. كلية الآداب _ جامعة طنطا. مصر. ص7 و ص5.

وكذلك مراجعة قوانين التعليم العالي من أجل الوقوف على مواطن القصور فيها ومن ثم بيان كيفية معالجتها.

الدارسات السابقة: من الدراسات السابقة الخاصة بموضوع البحث دراسة: الخطيب، نعمان. الإطار القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن، مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية): المجلد 22، العدد 2. 2006 جامعة اليرموك، الأردن. وهذه الدراسة على أهميتها وفائدتها، إلا أنها تناولت القوانين الأردنية التي تحكم مؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن. وبهذا تلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في ذات الموضوع، إلا أن دراستنا عالجت الإطار التشريعي الفلسطيني الناظم لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية والذي يختلف كلياً عن الإطار التشريعي الأردني، كما أن دراستنا بحثت في الإطار التشريعي الناظم لجميع مؤسسات التعليم العالي بشكل عام، ولم تحصرها بمؤسسات التعليم العالي الخاصة كما هو في دراسة الخطيب.

محتوى البحث: وقد جاء هذا البحث ــ إضافة للمقدمة والخاتمة ـــ في مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

المطلب الأول: الواقع الإحصائي لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

المطلب الثاني: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

المطلب الثالث: أهداف التعليم العالي الفلسطيني

المبحث الثاني: مؤسسات التعليم العالي في التشريعات الفلسطينية

المطلب الأول: مؤسسات التعليم العالي في التشريع الأساسي (القانون الأساسي)

المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي في التشريع العادي (القانون)

المطلب الثالث: مؤسسات التعليم العالي في التشريع الفرعي (النظام)

المبحث الأول: ماهية مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول منها: الواقع الإحصائي لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، وأما الثاني: فقد تعرض للحديث عن تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، وقد تناول الثالث: أهداف التعليم العالي الفلسطيني، **وذلك على النحو الآتي:**

المطلب الأول: الواقع الإحصائي لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

نشأت مؤسسات التعليم العالي في ظل الاحتلال الإسرائيلي وبمبادرات محلية وطنية، ونمت وتطورت بسرعة حتى بلغ عدد هذه المؤسسات المعتمدة والمرخصة على الأرض الفلسطينية عام 2016 إلى (**52**) مؤسسة تعليم عالي، يوجد منها في الضفة الغربية (**33**) مؤسسة متنوعة بين (9) جامعات (اثنتان حكومية وستة عامة وواحدة خاصة)، و(13) كلية جامعية (أربعة حكومية، ستة خاصة، اثنتان عامة، وواحدة تحت إشراف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين)، و(11) كلية مجتمع متوسطة (واحدة حكومية، ستة عامة، وثلاثة خاصة، وواحدة تحت إشراف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين). **وأما في قطاع غزة** فيوجد (**18**) مؤسسة متنوعة بين (5) جامعات (واحدة حكومية واثنتان عامتان واثنتان خاصتان)، و(6) كليات جامعية (أربعة حكومية وواحدة خاصة، وواحدة عامة)، و(7) كليات مجتمع متوسطة (ثلاثة عامة، وواحدة حكومية، واثنتان خاصتان، وواحدة تحت إشراف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين). وفي مجال التعليم المفتوح[1] فيوجد **جامعة واحدة** تتوزع مراكزها **بين الضفة وغزة** بواقع (22) مركزًا، (**17**) مركز في الضفة و(**5**) مراكز في غزة[2].

والناظر في الواقع الإحصائي لهذه المؤسسات يجد أن عددها كبيرٌ، ويرجع ذلك في نظر الباحث للظروف التي نشأت فيها هذه المؤسسات والتي هدفت إلى توفير فرص الالتحاق للشباب الفلسطيني بالتعليم العالي وذلك للحد من هجرته للخارج في ظل غياب سلطة وحكومة وطنية ووجود احتلال. وهذه المؤسسات تتفاوت في حجمها وقدرتها الاستيعابية، وتمنح شهادات بمستويات وتخصصات مختلفة.

المطلب الثاني: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

عرفت المادة الأولى من قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم 11 لسنة 1998 مؤسسات التعليم العالي بتلك " المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي"، وفي الوقت نفسه عرفت نفس المادة التعليم العالي بأنه:"كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة تعليم عال معترف بها لا تقل عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها". كما صنف هذا القانون في المادة العاشرة منه هذه المؤسسات من حيث تأسيسها إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والعامة والخاصة، ومن حيث البرامج التعليمية التي تدرسها صنفت إلى: الجامعات، الكليات الجامعية، البولتكنيك وكليات المجتمع. **وبيانه كالآتي:**

[1] - المادة (21) من قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998م. منشور في العدد(27) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1998/12/8م.

[2] - وزارة التربية والتعليم العالي. (2016م). "الدليل الإحصائي السنوي لمؤسسات التعليم العالي". رام الله. فلسطين. الرابط: http://www.mohe.pna.ps/services/statistics وهو أخر دليل صادر عن الوزارة.

الفرع الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس

أولاً: مؤسسات التعليم العالي الحكومية: وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني، وتتبع وزارة التربية والتعليم إدارياً ومالياً وقانونياً[1]، ويكون لكل مؤسسة تعليم عال حكومية رئيس متفرغ لإدارتها، يعين بقرار من رئيس السلطة بناء على تنسيب من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، ويكون تعيينه بالدرجة التي يقرها مجلس الوزراء، ويتمتع بكامل امتيازاتها وحقوقها، وتكون مدة التعيين أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط أن يكون الرئيس فلسطيني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية، ولديه الخبرة الكافية والمتميزة في العمل والتخصص في مجال التعليم العالي[2]. كما يكون لكل مؤسسة تعليم عالي حكومية مجلس المؤسسة (الجامعة)[3]المكون من الرئيس ونوابه والعمداء أو مجلس (الكلية) المكون من رئيسها ونائبه ورؤساء الأقسام[4]، ويجوز لكل مؤسسة تعليم عال حكومية تشكيل مجلس استشاري بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وبتنسيب من وزير التربية والتعليم العالي الفلسطيني[5]. ويعتبر هذا المجلس الاستشاري مسئولاً عن مراقبة تطبيق النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية، والمكلف بإقرار السياسات التعليمية المنبثقة عن الوزارة ومجلس التعليم العالي، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه[6]. ويكون للجامعة عدد من المجالس منها: مجلس الجامعة، مجلس العمداء، مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، مجلس الكليات.....[7].

ومن أبرز الجامعات الحكومية في فلسطين (الضفة الغربية)، جامعة الاستقلال، حيث أنشئت في العام 1998 تحت مسمى الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية، وتم تحويلها إلى جامعة حكومية بموجب قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[8]، وتعد الجامعة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية التي

[1] - المادة (10 فقرة 1، أ) من قانون التعليم العالي.

[2] - المادة (14 فقرة 1 و 2) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات **الحكومية**. منشور في العدد(83) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/11/1م. والمادتان (13) و(14) من قانون التعليم العالي.

[3] - المادة (14 فقرة 1) من قانون التعليم العالي والمادتين (19 و 20 فقرة 1) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2009م.

[4] - المادة (1) من قانون التعليم العالي، والمادة (20) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2009م.

[5] - المادتين (14 فقرة 1، 2) و (11) من قانون التعليم العالي، والمادة (7) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2009م.

[6] - المادة (8) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2009م.

[7] - المادة (19) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2009م.

[8] - القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال. منشور في العدد (101) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/8/20م. 2014/8/20م.

تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة[1]، وفي ذات الوقت يتم تعيين رئيسها وتشكيل مجلس أمنائها بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[2].

ثانياً: مؤسسات التعليم العالي العامة: وتنشأ بموجب **أحكام هذا القانون**[3]، ويتولى مسؤولية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة **مجلس أمناء** ويديرها مجلس المؤسسة (الجامعة)[4] المكون من الرئيس ونوابه والعمداء أو مجلس (الكلية) المكون من رئيسها ونائبه ورؤساء الأقسام [5]، وتنظم كل مؤسسة تعليم عال عامة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة[6]، وتشرف الوزارة على هذه المؤسسات المؤسسات من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص، وتتلقى هذه المؤسسات جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً للأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض على أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها الختامية للوزارة [7].

وجدير بالذكر هنا أن مؤسسات التعليم العالي العامة **نشأت قبل عهد** السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قانون الجمعيات الخيرية الأردني ذات الطابع الخيري وليس الربحي، حيث تم ترخيصها ومنحها شهادة **كجمعية مرخصة لدى وزارة الداخلية**[8]، إلا إلا أنه وبعد وجود وزارة التعليم العالي وصدور قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998، فإنه أصبحت جميع هذه **المؤسسات** القائمة في فلسطين والمعتمدة في سجلات وزارة التعليم العالي الفلسطينية خاضعة لأحكام هذا القانون[9]، ومرخصة حكماً لدى هذه الوزارة[10]، وأي مؤسسة أو جامعة عامة فلسطينية تنشأ بعد صدور هذا القانون تعطى ترخيص من قبل وزارة التعليم العالي الفلسطينية[11].

---

[1] - المادتين (2 فقرة 2) و(3 فقرة 2) من القرار بقانون لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال.

2 - المادتين (13) و (9) من القرار بقانون لسنة 2013م. ونص المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال. منشور في العدد (111) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2015/3/30م.

[3] - المادة (10 فقرة 1، ب) من قانون التعليم العالي.

[4] - المادتين (15 فقرة 1) و (11) من قانون التعليم العالي. ومن الأهمية الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم العالي تشارك في عضوية مجالس بعض الجامعات، وهذا يؤثر في استقلالية قراراتها، لذا نوصي بأن يتم التحديد بشكل واضح مدى تدخل السلطة التنفيذية في إدارة وقرارات هذه الجامعات منعاً لتضارب المصالح. أنظر في هذا الرأي: صلاحات، رافع. (2012م). "واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في الجامعات الفلسطينية (الجامعات العامة والحكومية)". إشراف الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة_ أمان. سلسلة تقارير (52). رام الله. فلسطين. ص20.

[5] - المادة (1) من قانون التعليم العالي.

[6] - المادتين (15 فقرة 2) و (12) من قانون التعليم العالي.

[7] - المادة (15 فقرة 3، 4) من قانون التعليم العالي.

8 - صلاحات، رافع يوسف. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص3. وانظر: المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية_ بكدار_دائرة السياسات السياسات الاقتصادية.(2009م). "تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني الإشكالات والآثار المستقبلية". ص9. و محمد، جبريل. (1999م). "التعليم العالي الفلسطيني بين القطاع العام والخصخصة". منتدى أبحاث السياسات الاقتصادية والاجتماعية. بواسطة معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله. فلسطين. ص19.

9 - المادة (26) من قانون التعليم العالي.

[10] - المادة (27 فقرة 1) من قانون التعليم العالي. وكما أوجبت المادة (27 فقرة 2) على مؤسسات التعليم العالي أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك في مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه).

[11] - المواد (15 فقرة 3) و(17 فقرة 1) و (5 فقرة 5، 6، 7) من قانون التعليم العالي.

ومن أبرز الجامعات الفلسطينية العامة (الضفة الغربية)، جامعة بيرزيت، فهي مسجلة كجمعية في وزارة الداخلية الفلسطينية تحت مسمى جمعية مجلس أمناء جامعة بيرزيت رقم 104 وقد تم إعادة تسجيلها وتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2000 [1] الموافق 2009 /4/ 2 تحت رقم RA-22607-SC، وهي جامعة عامة أهلية غير ربحية، بالإضافة إلى أنها مسجلة في وزارة التربية والتعليم العالي وفقًا لقانون التعليم العالي، وكانت قبل ذلك مسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 33 لسنة 1966 الملغي[2].

وكذلك تعد جامعة النجاح الوطنية من الجامعات العامة غير ربحية، فهي جامعة أهلية مسجلة وفقاً لشهادة التسجيل الخاصة بها والصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي، وهذا أيضاً ما أكد عليه النظام الأساسي للجامعة الصادر في العام 1977 في المادة (2) منه والتي جاء فيها:(جامعة النجاح الوطنية مؤسسة تعليمية أهلية يقوم على أمورها ويشرف عليها مجلس الأمناء). وهذا المجلس يضم في عضويته 16 شخصية من الشخصيات الوطنية، يتم تشكيله بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[3]، وهو تقليد تم اعتماده بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وغير واضح مبرره، حيث إن الجامعة أهلية وليست حكومية[4].

وبما أن الجامعة العامة تنشأ بموجب أحكام قانون التعليم العالي، وهي جامعه أهلية غير حكومية كما ذكرنا، يثير تساؤل حول مبرر دور رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح، وعليه فإنه لا يوجد سند قانوني لهذا القرار، وان كان هذا الأمر لا يجعل مثل هذه الجامعات حكومية بل تحتفظ بمركزها القانوني كجامعات أهلية[5]. حيث ميز قانون التعليم العالي الفلسطيني بين الأصناف الثلاث للجامعات من حيث النشأة والتبعية الإدارية والمالية والقانونية، فالجامعات الحكومية تنشأ بقرار من السلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك مجلسها الاستشاري بناء على تنسيب من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير[6]، أما الجامعات الخاصة والعامة

[1] - منشور في العدد (32) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2000/2/29م.

[2] - صلاحات، رافع. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص4. وانظر الموقع الالكتروني لجامعة بيرزيت. الرابط: http://www.birzeit.edu/ar/about

[3] - وتنفيذاً لذلك صدر قرارين عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح الوطنية: القرار رقم (17) لسنة2000م. منشور في العدد (34) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2000/9/30م. والقرار رقم (54) لسنة 2008م. منشور في العدد (75) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/5/6م.

[4] - راجع في هذا الرأي: صلاحات، رافع. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص4. والموقع الالكتروني لجامعة بيرزيت.

[5] - صلاحات، رافع. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص4.

[6] - تنص المادة (14 فقرة 2) من قانون التعليم العالي. وبنفس المعنى المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية.

فيجوز لأي شخص أو هيئة أن تنشئها[1]، وتنظم شؤونها المالية والإدارية بنفسها، وأن دور الحكومة ممثلة بوزارة التربية والتعليم العالي هو واضح وجلي في قانون التعليم العالي وخاصة في نواحي الإشراف والاعتماد والترخيص[2]، ولا شك أن هذا الأمر قد يسبب الإرباك في المركز القانوني للجامعة[3] .

ومن أبرز الجامعات العامة في فلسطين - أيضاً - جامعة القدس المفتوحة، حيث أنشئت بموجب قرار من منظمة التحرير الفلسطينية عام 1985 وهي تابعه لها، وقد افتتح مقر مؤقت للجامعة في عمان بموافقة رسمية من وزارة الخارجية الأردنية. وفي بداية إنشاء السلطة وانتقال مركز الجامعة إلى فلسطين، جرى التعامل معها باعتبارها جامعة حكومية إلى أن جرى الطلب من الرئيس إصدار مرسوم جديد عام 2006 لتغير علاقتها بالحكومة وربطها برئيس المنظمة[4]، وتعتبر الجامعة من المؤسسات الأهلية العامة[5]، وفي ذات الوقت يتم تشكيل مجلس الأمناء من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[6]، بل إن رئيس الجامعة يتم تعيينه بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية[7]. والجامعة المفتوحة تتلقى دعماً مالياً من السلطة الفلسطينية وفقاً لما يتم تخصيصه كجامعة عامة، مع أن قانون التعليم العالي يوضح كيف تنشأ الجامعات بأنواعها وما حدود علاقة السلطة التنفيذية بها.

والملاحظ أن جامعة القدس المفتوحة ليس لها أي سند قانوني لما يشير أنها جامعة عامة سوى النظام الأساسي رقم 6 لسنة 2006 والمصادق عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا كما يرى البعض[8] - وبحق - مخالفاً لقانون التعليم العالي، على اعتبار أن الجامعات العامة تنظم شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها وزارة التعليم العالي، وأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لم يصدر استنادًا إلى

---

[1] - المادة (17 فقرة 1) من قانون التعليم العالي.

[2] - المادة (5 فقرة 5، 6، 7) من قانون التعليم العالي.

[3] - انظر: القرار رقم 2010 / 444 و 2010 / 390 لسنة 2011م، والصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، وقد أكدت المحكمة في معرض التدقيق في أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن إصدار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرار بتشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح الوطنية وتعين رئيسًا له ليس له أي سند قانوني. علماً أن المحكمة اعتبرت جامعة النجاح جامعة أهلية وليست من أشخاص القانون العام، وعليه فإن محكمة العدل العليا غير مختصة بالنظر في الدعوى على اعتبار أن المستدعي أو المستدعي ضده ليسوا من أشخاص القانون العام. مشار إليه لدى: صلاحات، رافع. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص4.

[4] - صلاحات، رافع. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص5.

[5] - المادة (3) من مرسوم رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م منشور هذا هذا المرسوم في العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/4/27م.

[6] - المادة (7 فقرة 2) من المرسوم لسنة 2006م. وتنفيذاً لذلك صدرت قرارات عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن إعادة تشكيل تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة: القرار رقم (195) لسنة 2006م. منشور في العدد (65) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/6/14م. والقرار رقم (31) لسنة2010م. منشور في العدد (85) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/5/6م. والقرار رقم (77) لسنة 2014م. منشور في العدد (109) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/10/29م.

[7] - المادة (19) من المرسوم لسنة 2006م. وتنفيذاً لذلك صدر قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن تجدد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور/ يونس مرشد عمرو لجامعة القدس المفتوحة لمدة أربع سنوات أخرى. انظر القرار رقم (147) لسنة 2009م. منشور في العدد (84) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/20/27م.

[8] - راجع في هذا الرأي: صلاحات، رافع. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص5.

قانون، بل هو مخالف له، ويتضمن سلباً لصلاحيات وزارة التربية والتعليم العالي في إصدار الأنظمة بمقتضى القوانين السارية، وكذلك إن المرسوم الرئاسي يصدر عن رئيس السلطة في حالات محددة ومحكومة بسقف دستوري كإعلان حالة الطوارئ عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً[1].

وأما الاستناد على أن من أنشأ هذه الجامعة هي منظمة التحرير الفلسطينية، وبذلك فإن رئيس السلطة التنفيذية للمنظمة وهو ذاته رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فإننا نرى - كما يرى البعض[2] - أنه لا بد أن يتم تحديد هوية وتبعية جامعة القدس المفتوحة وخاصة في ما يتعلق بمركزها القانوني، فإما أن تكون مؤسسة عامة وفقاً لقانون التعليم العالي، دون تدخل من السلطة التنفيذية، أو أن تكون مؤسسة حكومية وهي في حقيقة الأمر أشبه بذلك على الأقل من الناحية القانونية، على اعتبار أن المراسيم والتشريعات الصادرة من قبل السلطة التنفيذية تشكل جانباً مهماً في تنظيم شؤون الجامعة ولا سيما نظامها الأساسي ومراسيم تعيين رئيس الجامعة ومجلس أمنائها. ولا شك أن هذا الأمر يبين مدى الخلل في وضع التشريعات الفرعية، وكذلك يسبب الإرباك في المركز القانوني لجامعة القدس المفتوحة.

ثالثاً: مؤسسات التعليم العالي الخاصة: وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون[3]. ويتولى إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات مجلس إدارة[4]ويديرها مجلس المؤسسة (الجامعة) (الجامعة) المكون من الرئيس- مسؤول أمام مجلس الإدارة - ونوابه والعمداء أو مجلس (الكلية) المكون من رئيسها ونائبه ورؤساء الأقسام[5] طبقاً لنظامها الأساسي. وتنظم كل مؤسسة تعليم عال خاصة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة داخلية ويشترط أن تقترن هذه الأنظمة بمصادقة الوزارة [6]. وتخضع هذه المؤسسات من حيث تطبيق برامجها التعليمية ومؤهلات هيئاتها التدريسية إلى مراقبة وإشراف الوزارة بموجب أنظمة الترخيص والاعتماد[7].

ومن أبرز الجامعات الخاصة في فلسطين (الضفة الغربية) الجامعة العربية الأمريكية في جنين، حيث نشأت بموجب أحكام قانون التعليم العالي، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تنظم عمل القطاع الخاص مثل قانون الشركات الأردني (12) لسنة

[1] - المادة (110) من قانون الأساسي الفلسطيني.
[2] - راجع في هذا الرأي: صلاحات، رافع. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص4.
[3] - المادة (10 فقرة 1، ج) من قانون التعليم العالي.
[4] - المادة (11) من قانون التعليم العالي.
[5] - المادة (1) من قانون التعليم العالي.
[6] - المادتين(16 فقرة 2) و (12) من قانون التعليم العالي.
[7] - المادة (16 فقرة 3) من قانون التعليم العالي.

1964 الساري في فلسطين[1]، ويشرف عليها مجلس إدارة الشركة المالكة للجامعة. وهذا يعني أن الجامعات الخاصة تؤسس في الأصل من قبل شركة تجارية. وهذا الأساس وإن كان مقبولاً من قبل العديد من الدول إلا إن الملاحظ أنها - غالباً - ما تعجز عن التوفيق بين أهداف المؤسسين في استرداد النفقات التي يتكبدونها لتأسيس الجامعة والحصول على ما يمكن الحصول عليه من أرباح وبين الأهداف العملية للجامعات والتي ينبغي أن تكون هي الأصل، لأنها هي الدافع الرئيس لاستحداث الجامعات الخاصة.

وهنا ندعو إلى إناطة تشكيل الجامعات الخاصة بجمعيات علمية أهلية عامة غير ربحية بدلاً من شركات تجارية، خاصة وأنه ليس بالإمكان الجمع بين العلم والتجارة أو بين مؤسسة تعليم عالي ذات طابع ربحي وطابع خيري. كما أن هذا النمط من الجامعات الأهلية قد يكون أقدر على تحقيق الأهداف العلمية لابتعاد المؤسسين المشرفين عليها كلياً عن الأغراض التجارية الربحية، فمؤسس الجامعة الأهلية العامة لا يهمه الربح بقدر ما يهمه المستوى العلمي للجامعة الأمر الذي يضع الجامعات الأهلية العامة في مصاف الجامعات الحكومية[2]. وكذلك يفتح أمامها أفاقاً لتحصيل تبرعات، وإيجاد مصادر تمويل خارج قدراتها الذاتية[3].

وبالنظر إلى مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية الأهلية العامة أو الخاصة، نجد أن هذه المؤسسات يحكمها مستويان، يعد المستوى الأول تشريعياً للمؤسسة فيما يعد الثاني تنفيذياً، ويتشكل المستوى الأول من مجالس الأمناء أو الإدارة، فيما يتشكل الثاني من رئاسة وإدارة المؤسسة، والعلاقة بين المستويين - كما تظهر أنظمة هذه المؤسسات- هي علاقة تبعية المستوى الثاني لقرارات المستوى الأولى وتشريعاته على المستوى النظري، ويقوم المستوى الثاني برسم السياسات التفصيلية والتنفيذية والفنية للبرامج والأنشطة الخاصة بكل مؤسسة، لكن وبالنظر إلى هذه العلاقة في الممارسة، نجد أن نوعاً من الشكلية يحكم العلاقة بين المستويين، حتى أن الممارس الفعلي للقرارات هو الأكثر تحكماً لسير الجامعة من صاحب الدور التشريعي[4].

الفرع الثاني: تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث البرامج التعليمية التي تدرسها[5]

[1] - منشور في العدد (1757) من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1964/520/3م.

[2] - الشريدة، هيام. (د.ت). "ايجابيات وسلبيات تشريعات التعليم العالي في الأردن". (د،ط). جامعة اليرموك. الأردن. ص27.

[3] - محمد، جبريل. التعليم العالي. مرجع سابق. ص19.

[4] - المرجع سابق. ص35.

[5] - انظر في هذا التصنيف المادة (10 فقرة 2 ، أ، ب، ج، د) من قانون التعليم العالي. وجدير بالذكر أن المادة (1) من هذا القانون عرفت البرامج التعليمي بأنها:(مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة تدريسها عن فصلين دراسيين في إحدى مؤسسات التعليم العالي) .

أولاً: الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس" الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج الدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه. ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

ثانياً: الكليات الجامعية: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و /أو مهنية و / أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

ثالثاً: البوليتكنك: وهي المؤسسات التي تقدم برامج مهنية و /أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم وللبوليتكنك أن تقدم برامج تقنية و /أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس و /أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية و /أو التقنية.

رابعاً: كليات المجتمع: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية و /أو مهنية و /أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

وبناء على ما سبق؛ نجد أن مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية قد تعددت بشكل واضح. ويأتي هذا التعدد مصاحباً لتنوع طبيعة ومستوى هذه المؤسسات بدءاً من كليات المجتمع، والبولتكنيك، ومروراً بالكلية الجامعية فالجامعة. ناهيك عن الأنواع الجديدة من هذه المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة كالجامعة المفتوحة والتعلم عن بعد. وكذلك بتنا أمام خريطة متشعبة لمؤسسات التعليم العالي سواء من ناحية المكانة القانونية، أو من ناحية البرامج التي تقدمها، والتي تشير في غالب الأحيان إلى التشابه الكبير في البرامج الأكاديمية التي تقدمها الكليات والجامعات، وإلى النمطية المعتادة في المجتمع لهذا النوع من التوجه الدراسي، وهذا يشير إلى مشكلة في نظام التعليم العالي الفلسطيني[1]، وهذا المشكلة تحتاج إلى إعادة النظر في البرامج الأكاديمية المطروحة من قبل الجهات المعنية.

المطلب الثالث: أهداف التعليم العالي الفلسطيني

وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998 تتمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية والحصانة، ويضمن هذا القانون لهذه المؤسسات والمراكز حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي

[1] - محمد، جبريل. التعليم العالي. مرجع سابق. ص25.

والفني، وكما تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تشجيعها وإعانتها[1]. وبناءً على ذلك فقد حدد قانون التعليم العالي في المادة (4) منه أهداف التعليم العالي[2] **بما يأتي:**

1. فتح المجال أمام جميع الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي ومتابعة الكفاءات العلمية في الداخل والخارج وتنميتها.
2. تشجيع حركة التأليف والبحث العلمي ودعم برامج التعليم المستمر التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
3. تمكين المجتمع الفلسطيني من التعامل مع المستجدات العلمية والتكنولوجية واستثمارها وتطويرها.
4. الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني من الكوادر البشرية المؤهلة في مختلف المجالات العلمية الثقافية.
5. توثيق أطر التعاون العلمي مع الهيئات العلمية ودعم وتطوير مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.
6. العناية بدراسة الحضارة العربية والإسلامية وإكساب الطلبة مهارات التفكير الناقد وتشجيع الإبداع والابتكار العلمي والقدرة على البحث والتقصي ومواكبة التقدم العلمي.
7. تنمية القيم العلمية والروحية وتنشئة أفراد منتمين لوطنهم وتعزيز روح التعاون والعمل الجماعي لدى الطلبة.
8. الإسهام في تقدم العلم وصون الحريات ونزاهة البحث العلمي وبناء الدولة على أسس تضمن سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة.

وقد حددت وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية في خطتها الإستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية متوسطة المدى، سبعة أهداف إستراتيجية للتعليم العالي، كما وضعت السياسات ذات الصلة بكل هدف[3]. وتؤمن الوزارة بأن الأهداف العامة للتعليم العالي الفلسطيني يجب أن تستند إلى تكامل الأبعاد الفكرية والروحية والتطبيقية بطريقة تضمن بأن أي تعليم عالي فلسطيني- بغض النظر عن المؤسسة التي تقدمه ومستوى الدراسة - يستهدف تنمية الفكر والروح والمهارات التطبيقية. وهكذا يساهم التعليم العالي الفلسطيني مساهمة جذرية في تطوير الموارد البشرية الفلسطينية تطويراً نوعياً، بالدرجة الأولى، وكمياً بالدرجة الثانية[4]. ونرى أن من الصعب تحقيق مثل هذه الأهداف على المدى المنظور، وذلك نتيجة للأوضاع السياسية والاجتماعية

---

[1] - انظر المواد (3) و (7) و (8) من قانون التعليم العالي.

[2] - راجع في شرح هذه الأهداف: مركز الميزان لحقوق الإنسان.(د.ت). "دليل قانون التعليم العالي الفلسطيني". تقارير ودراسات: قطاع غزة . فلسطين. ص10. الرابط الالكتروني: http://mezan.org/post

[3] - انظر الإستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية للتعليم الفلسطيني 2013-2011م، ص119 وما بعدها. منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني. http://www.moehe.gov.ps

[4] - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2005م). "التعليم العالي في فلسطين الواقع وسبل تطويره". سلسلة الدراسات (38). غزة. فلسطين. ص43. للاطلاع على الدراسة راجع أيضاً الرابط الالكتروني: http://pchrgaza.org/ar/?

والاقتصادية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية، كما أن تحقيقها يحتاج إلى الكثير من الجهد، والتخطيط، والأموال والتي تشكل غالباً معيقاً لتحقيقها، أو لجزء منها على الأقل.

المبحث الثاني: مؤسسات التعليم العالي في التشريعات الفلسطينية

تتعدد التشريعات الناظمة لمؤسسات التعليم الفلسطيني وتتفاوت في أهميتها وقوتها[1] تبعًا لأهمية المسائل التي تتناولها، ففي القمة يوجد التشريع الأساسي، ويليه في المرتبة التشريع العادي، وأخيرًا يأتي التشريع الفرعي، ويأتي تسلسل هذه التشريعات على هذا النحو وفق مبدأ التدرج في التشريع أو في القاعدة القانونية[2]. وهذه التشريعات المتنوعة وضعت إطاراً تشريعياً لمؤسسات التعليم العالي في فلسطين. وهي محاولة لإعمال مبدأ سيادة القانون وتحقيق مبدأ الشرعية من ناحية وضمان جودة نواتج عمل هذه المؤسسات من ناحية أخرى[3]. ومن الأهمية الإشارة إلى أن وجود هذا الإطار لا يعكس بالضرورة حقيقة التطبيق العملي له على أرض الواقع لدى هذه المؤسسات، فوجود مخالفات أكاديمية وإدارية ومالية لدى بعض مؤسسات التعليم العالي يعكس مدى عدم احترامها لقوانينها وأنظمتها التي أقرتها أو فرضت عليها[4]. وانسجاماً مع ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مؤسسات التعليم العالي في التشريع الأساسي (القانون الأساسي الفلسطيني)

التشريع الأساسي هو أعلى التشريعات قوة ومكانة، إذ يأتي في المرتبة الأولى بينها، وعليه فلا يجوز للتشريع العادي (القانون) أو التشريع الفرعي (الأنظمة واللوائح) أن يخالف أحكامه، وكل تشريع أدنى يخالف أحكامه يعد غير دستوري، أما هو فيجوز له

[1] - تختص السلطة التشريعية في الدولة الديمقراطية بسن التشريعات العادية (القوانين)، وتُفوض السلطة التنفيذية - بموجب القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية - صلاحية إصدار تشريعات فرعية تكون على شكل أنظمة أو لوائح تنفيذية، على أن لا تتجاوز التشريعات الفرعية حدود التفويض أو تخالف القانون تحت طائلة البطلان وعدم النفاذ. راجع: أبو هنود، حسن. (د.ت). "تقرير حول التشريعات وآلية سنِّها في السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة تحليلية". الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. سلسلة التقارير القانونية (3). رام الله. فلسطين. ص7.

[2] - يترتب على هذا التدرج في التشريع نتيجة هامة، وهي عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، ومعنى هذا أنه لا يجوز للتشريع العادي مخالفة التشريع الأساسي، ولا يجوز أيضًا للتشريع الفرعي مخالفة أي من التشريع العادي، وهو ما يتحقق عن طريق الرقابة على دستورية القوانين صحة التشريعات العادية والفرعية. المرجع السابق. ص8.

[3] - الخطيب، نعمان. (2006م). "الإطار القانوني لمؤسسات التعليم العالي في الأردن" أبحاث اليرموك_ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: المجلد 22، العدد 2. جامعة اليرموك. الأردن. ص309.

[4] - صلاحات، رافع. واقع النزاهة. مرجع سابق. ص20.

أن يخالف أحكام أي من التشريعين العادي والفرعي باعتباره أعلى منهما قوة ومكانة، وعليه يجب أن يعدلا إذا خالفا التشريع الأساسي[1].

والتشريعات الأساسية التي تناولت التعليم العالي في فلسطين، انحصرت بمسودة الدستور الفلسطيني، والقانون الأساسي المعدل، حيث ورد بكل منهما بعض الأحكام الموجزة عن التعليم العام والعالي، والتي شكلت إطاراً تشريعاً لعمل مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني. **وفيما يأتي نبين هذه التشريعات الأساسية:**

أولاً: مسودة الدستور الفلسطيني 2003[2]: على الرغم من أن الدستور الفلسطيني ما زال حتى الآن قيد الإعداد والمداولات إلا أن أهمية الدستور القانونية والتشريعية تجعل من الضروري الاهتمام بما ينص عليه في جميع مجالات الحياة وخاصة مجال التعليم. وعلى الرغم من الوتيرة المتسارعة لتعديل النصوص إلا أن جميع المسودات احتوت على نصوص تؤكد احترام الحق في التعليم وضمان استقلال الجامعات. حيث تنص المادة (42) من الدستور على أن: (التعليم حق للفرد وللمجتمع، وهو إلزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الأساسية، وتكفله الدولة في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية، ويُنظِم القانون طرق إشراف الدولة على أداء التعليمة). وكما تنص المادة (43) منه على أن: (التعليم الخاص حر ومستقل، وينظم القانون إشراف الدولة على نظمه ومناهجه). وكذلك تنص المادة (44) منه على أنه:(تحترم الدولة استقلالية الجامعات والمؤسسات ومراكز البحوث ذوات الأهداف العلمية، وتنظم القوانين الأشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي والإبداع في شتى المجالات، وتعمل الدولة في حدود إمكانياتها على تشجيعها وإعانتها وحمايتها)[3].

ثانياً: القانون الأساسي المعدل لسنة 2005[4]: وقد نص في المادة (24) منه على مجموعة من المبادئ، وفقاً للآتي: **(1.** التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. 2. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع

---

[1] - الزعبي، عوض أحمد. (2003م). "المدخل إلى علم القانون". ط2. دار وائل للنشر. عمان. ص146. و الحجار، عدنان إبراهيم. (2011م). "آلية التشريع في فلسطين وتأثير الانقسام الفلسطيني عليها". مجلة جامعة الأزهر_ سلسلة العلوم الإنسانية: المجلد13، العدد1 (A). غزة . فلسطين. ص8.

[2] - أنظر مشروع المسودة الثالثة (المنقحة) لدستور دولة فلسطين. الرابط الالكتروني:
http://sites.birzeit.edu/cds/cdsNEW/arabic/constitution/constitution_3ed_draft.html

[3] - انظر في التعليق على هذه المواد: القزاز، هديل رزق. (د.ت). "الحق في التعليم بين الواقع والطموح". دراسات وتقارير. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني_ وفا. رام الله. فلسطين. ص8. منشور على الرابط الالكتروني:
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx

[4] - القانون الأساسي لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م. منشور في العدد (57) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/8/18م.

مستواه[1]. 3. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها. 4. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها). ويتبين لنا أن نصوص المواد (42-44) من الدستور الفلسطيني جاءت متطابقة مع أحكام المادة (24) من القانون الأساسي الفلسطيني، من حيث كفالة استقلالية الجامعات والمؤسسات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، وضمان حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، ومنح السلطة الوطنية الفلسطينية حق الإشراف على كافة مؤسسات التعليم بما فيها التعليم العالي بهدف رفع مستواه وإعانته وتشجيعه وحمايته.

المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي في التشريع العادي (القانون)

يقصد بالتشريعات العادية تلك القوانين التي تقرها السلطة التشريعية بمقتضى السلطة المخولة لها في القانون الأساسي[2]. وتأتي هذه التشريعات في المرتبة التالية للتشريع الأساسي، ولذلك يجب أن تكون هذه التشريعات خاضعة وموافقة للقانون الأساسي موضوعًا وشكلاً[3]. **ومن أهم القوانين الناظمة لمؤسسات التعليم العالي ما يأتي:**

أولاً: قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم 11 لسنة 1998: حيث شكل إصداره القاعدة العامة لتنظيم التعليم العالي في فلسطين، كما أنه يد السلطة المركزية التي تنظم عملية التعليم العالي، وتخطط له على المستوى الوطني.

وهذا القانون يشتمل على (30) مادة، مقسمة إلى ثمانية فصول، الفصل الأول: تعاريف ومبادئ عامة، والثاني: يستعرض أهداف التعليم العالي، والثالث: حول صلاحيات الوزارة والوزير، والرابع والخامس: عن الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي من حيث حصانتها وتصنيفها وإدارتها وإصدار التراخيص والاعتماد والإشراف، والسادس: يتحدث عن الشهادات والدرجات العلمية ونظام الدراسة، والسابع: يتناول مراكز البحث العلمي، أما الفصل الأخير فيستعرض الأحكام الانتقالية والختامية.

ومن أهم جوانب القصور التي تعتري هذا القانون_ وبحاجة إلى تدخل المشرع لمعالجتها، الآتي:

[1] - استناداً إلى هذا الأمر تنص المادة (12) من قانون التعليم العالي على أنه: (بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون تضع كل مؤسسة تعليم عال نظامها الداخلي الذي ينظم شؤونها، على أن يقترن هذا النظام بمصادقة الوزارة).

[2] - المادتين (41 /1) و (47/2) من القانون الأساسي.

[3] - الحجار، عدنان إبراهيم. آلية التشريع. مرجع سابق. ص9.

●لم يشر إلى الشروط العلمية الموضوعية الواجب توفرها في المواطن حتى يتمتع بالحق في التعليم، علماً أن النص في القانون الأساسي جاء على أن التعليم حق لكل مواطن.

●لم يستثن المؤسسات التعليمية العامة من خضوعها لقانون الجمعيات الأهلية، وهذا يثير مشكلة ازدواجية التبعية، وتنازع القوانين بين قانون الجمعيات الأهلية وقانون التعليم العالي.

●لم يشر إلى آلية ترخيص واعتماد مؤسسات التعليم العالي، بل أطلق صلاحية ذلك ليد السلطة التنفيذية، في تحديد الإجراءات ووضع الأنظمة واللوائح، دون أن تعتبر قوانين ثانوية مكملة ومفسرة للقانون العام.

●لم يشرك مؤسسات التعليم في آلية اختيار المجلس الاستشاري للتعليم العالي، ووضع ذلك رهناً بالوزير المتغير وليس بالوزارة كمؤسسة.

●لم يتطرق للكيفية التي يجب أن يتم من خلالها تشكيل مجلس أي جامعة مما يتيح لكل جامعة تشكيل مجلسها بالشكل الذي تريده دون الرجوع للقانون، وكذلك لم يحدد صلاحيات رئيس الجامعة[1].

●لم يحدد القواعد التي تنظم عمل عضو الهيئة التدريسية في مؤسسات التعليم العالي، بل ترك تشريع وصياغة نظام الهيئة التدريسية لكل جامعة بدون تنظيم أو تحديد[2].

●لم يشر إلى مجلس التعليم العالي الذي تم تأسيسه عام 1977 قبل إقراره، لكنه بقي مهشما إلى هذا الوقت ووصف بالمجلس الاستشاري[3].

●لم يسهم في صون الحريات الفكرية والأكاديمية حيث لم تتدخل الوزارة في حالات انتهاك الحريات الأكاديمية وفي بعض حالات السرقة العلمية وتزوير الدرجات التي تم كشفها، ولم تتخذ الوزارة أي إجراءات عقابية، لأن قانون التعليم العالي لم يتطرق لكيفية معالجة هذه الأمور[4].

●لم يشر إلى المسؤولية المباشرة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الدعم المالي لمؤسسات التعليم العالي، حيث إن التزامها بذلك التزام غامض، وبقي على أرض الواقع دون تطبيق فعلي وحقيقي[5].

---

[1] - أيوب، عثمان. (2002م). "قراءة نقدية في قانون التعليم العالي في فلسطين _دراسة مقارنة". (د،ط). مطبعة النصر. غزة. فلسطين.
مشار إليه لدى: عبد الرحمن، برهان حافظ. (2010م). "دور التعليم العالي في تعزيز الهوية الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية من وجهة نظر الطلبة والعاملين_جامعة النجاح الوطنية نموذجاً". رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. ص77 - 78.

[2] - المرجع السابق.

[3] - المرجع السابق.

[4] - المرجع السابق.

[5] - محمد، جبريل. التعليم العالي. مرجع سابق. ص29.

●لم يرد فيه النص على آليات عملية تتعلق بمساءلة مؤسسات التعليم العالي إذا ما خالفت أحكامه[1].

ثانياً: القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال[2]، والقرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين[3]، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم[4]. وهذه القرارات بقانون تصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه[5]؛ وهي ذات مضامين تشريعية عامة ومجرده تندرج ضمن طائفة القوانين[6].

ثالثاً: قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته[7]: وتسري أحكام هذا القانون على العاملين في الدوائر الحكومية طبقاً لنص المادة (2) منه، وبالتالي تخضع مؤسسات التعليم العالي الحكومية لأحكامه، وبما لا يتعارض مع أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1999 بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية، وأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بهذه المؤسسات. فعلى سبيل المثال مؤسسات التعليم العالي العامة ملزمه بمراعاة أحكام المواد من (14حتى31) من قانون الخدمة والمتعلقة بشروط شغل الوظيفة العامة والإجراءات اللازمة لذلك، وفترة تجربة الموظف العام.

رابعاً: قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005[8]: وتسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين بنظام التقاعد طبقاً لنص المادة (2) منه، وبالتالي تخضع مؤسسات التعليم العالي الحكومية لأحكامه، وكذلك العامة والخاصة المشتركة به، وحيث يستفيد موظف هذه المؤسسات من المنافع التقاعدية وفقاً للقانون إذا تم إحالته على التقاعد أو في حالة الشيخوخة أو عجزه عن العمل أو في حالة وفاته.

---

[1] - النحال، محمد. النزاهة والشفافية. مرجع سابق. ص19.

[2] - منشور في العدد (101) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/8/20م.

[3] - منشور في العدد (100) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/6/4م.

[4] - المرجع السابق.

[5] - التي تنص على أنه: (لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون).

[6] - أبو هنود، حسن. تقرير حول التشريعات. مرجع سابق. ص54.

[7] - منشور في العدد (24) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1998/7/1م. تسري أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد على موظفي مؤسسات التعليم العالي الحكومية، إلى جانب القوانين والأنظمة الخاصة بهذه المؤسسات.

[8] - منشور في العدد (54) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/6/27م.

خامساً: قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة2000[1]: وتسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء موظفي الحكومة وفقاً لنص المادة (3) منه، وبالتالي يخضع العاملين في مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة لأحكامه. فعلى سبيل المثال تلتزم هذه المؤسسات بمراعاة الأحكام التي وردت بالقانون والمتعلقة بالحقوق العاملين من أجر وملحقاته، الإجازات والأعياد الدينية والوطنية، بدل نهاية مكافأة الخدمة، بدل فصل تعسفي.

المطلب الثالث: التعليم العالي في التشريعات الفرعية (الأنظمة)

يقصد بالتشريعات الفرعية تلك التشريعات التي تقرها السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص الأصيل المخول لها في القانون الأساسي وفي حالات معينة[2]، بهدف تسهيل تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مثل قانون التعليم العالي، أو بهدف تنظيم المرافق العامة (كمرفق التعليم) أو المحافظة على الأمن والصحة العامة.

ويأتي التشريع الفرعي في أدنى أنواع التشريع مرتبة، ولذلك يشترط فيه ألا يكون مخالفًا لأحكام التشريع الأساسي أو أحكام التشريع العادي، وإلا وجب ترجيح الأعلى والامتناع عن تطبيق الأدنى وعلى السلطة التنفيذية عند سن التشريع الفرعي أن تراعي ذلك وأن تتقيد بالغرض من هذا التشريع[3].

وتنقسم التشريعات الفرعية أو اللوائح تبعًا للغرض من سنها إلى ثلاثة أنواع: لوائح التنفيذية، وهي ما تسنه السلطة التنفيذية من تشريع لتسهيل تنفيذ القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية. ولوائح التنظيمية، وهي ما تسنه السلطة التنفيذية من تشريع لتنظيم المصالح والهيئات والمرافق العامة، وهي هنا لا تستند إلى قانون قائم كما هو الحال بالنسبة للوائح التنفيذية. ولوائح الضبط ولوائح البوليس: وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على الأمن وتوفير السكينة وصيانة الصحة العامة[4].

والتعليم العالي بما فيه من تعدد واختلاف في طبيعة مؤسساته وأهدافها؛ فإن نشاطاته بأمس الحاجة إلى هذا النوع من التشريعات الفرعية على اختلاف مستوياتها، شريطة أن تكون محكومة بنصوص ومبادئ دستورية وقانونية تضمن تحقيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون[5]. ومنذ صدور قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة

---

[1] - منشور في العدد (39) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/11/25م. تسري أحكام هذا القانون على موظفي مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة، إلى جانب القوانين والأنظمة الخاصة بهذه المؤسسات.

[2] - المادتين (68/فقرة 6 و 7) و(70) من القانون الأساسي الفلسطيني، وبنفس السياق أنظر المواد (5 فقرة 4) و (10) و (28) من قانون التعليم العالي الفلسطيني.

[3] - الحجار، عدنان إبراهيم. آلية التشريع في فلسطين. مرجع سابق. ص10.

[4]- المرجع السابق.

[5] - الخطيب، نعمان. الإطار القانوني. مرجع سابق. ص315.

لسنة 1998، أصدرت السلطة التنفيذية مجموعة كبيرة من التشريعات الفرعية بمسميات متعددة ومختلفة منها الأنظمة والقرارات والتعليمات والمعايير والإرشادات[1].

وفيما يأتي بيان هذه التشريعات:

أولاً: الأنظمة: بموجب القانون الأساسي والقانون العادي[2]يمارس مجلس الوزراء صلاحية إصدار تشريعات ثانوية تأخذ شكل الأنظمة، منها نشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، والبعض الآخر لم ينشر فيها. وحيث تمثلت الأنظمة الناظمة لمؤسسات التعليم العالي بالآتي: النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية رقم (4) لسنة 2009[3]، والنظام الأساس للكليات الفلسطينية الحكومية[4]، والنظام الأساسي لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006[5]، ونظام جامعة الاستقلال رقم (7) لسنة 2014[6]، ونظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي رقم (2) لسنة 2002[7]، ونظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2009[8]، والنظام المالي الخاص برسوم الترخيص والاعتماد والتقييم والمكافآت لسنة 2008[9]، والنظام المالي والإداري لصندوق إقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين وموظفيه رقم (6) لسنة 2015[10]، ونظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات

---

[1] - المرجع السابق.

[2] - المادتين (68 /فقرة 6 و 7) و (70) من القانون الأساسي الفلسطيني والمواد (5 فقرة 4) و (10) و (28) من قانون التعليم العالي الفلسطيني.

[3] - قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية **الحكومية**. منشور في العدد (83) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/11/1م. وشكل هذا النظام الإطار العام لعمل الجامعات الحكومية فقط، مثل جامعة فلسطين التقنية (خضوري)، وجامعة الاستقلال، وجامعة الأقصى، وتسري أحكام هذا النظام على أي جامعة حكومية أنشئت قبل نفاذ هذا النظام أو ستنشأ بعد نفاذه، ولا يعمل بأي نص ورد في نظام أي جامعة حكومية يتعارض مع أحكام هذا النظام، وهذا ما تؤكده نص المادة (2) من هذا النظام.

[4] - منشور على الموقع الالكتروني للكليات فلسطين التقنية_ رام الله للبنات. الرابط:
http://www.ptcr.edu.ps/site/index.php?option=com_content&view=article&id=16&Itemid=5

[5] - منشور في العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ2006/4/27م. وبموجب المادتين (17) و (29) من هذا النظام الأساسي تعتبر الأنظمة التي يصدرها مجلس أمناء الجامعة، بتنسيب من مجلس الجامعة تنفيذاً لأحكام هذا النظام إطاراً تشريعاً ناظماً لجامعة القدس المفتوحة.

[6] - قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية **الحكومية**. منشور في العدد (111) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2015/3/3م. وجدير بالذكر هنا أن هذا النظام صدر بموجب المادة (20) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال والتي تنص على أنه:(يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بناءً على تنسيب من المجلس).

[7] - منشور في العدد (119) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2002/5/8م. تم إنشاء الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي بموجب قرار مجلس الوزراء لعام 2012م، كما تم تشكيل مجلس إدارة للهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء لعام 2013م، كما تم تمديد عمل مجلس إدارة الهيئة بموجب قرار أخر لمجلس الوزراء لعام 2013م.

[8] - منشور على موقع الالكتروني لهيئة الوطنية للاعتماد والجودة. الرابط:
/http://www.aqac.mohe.gov.ps/home/policies_and_instructions

[9] - المرجع السابق.

[10] - منشور في العدد (119) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/3/29م. وبموجب هذا النظام تم تعديل نظام إعفاء الأسرى المحررين (19) لعام 2010م.

التأهيلية رقم (17) لسنة 2013[1]، ونظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية رقم (3) لسنة 2014[2]، ونظام مجلس البحث العلمي رقم (14) لسنة 2013[3].

ثانياً: قرارات مجلس الوزراء: بموجب القانون الأساسي والقانون العادي[4]يمارس مجلس الوزراء صلاحية إصدار تشريعات ثانوية تأخذ شكل القرارات، منها نشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، والبعض الآخر لم ينشر فيها. وحيث تمثلت القرارات الناظمة لمؤسسات التعليم العالي بالآتي: قرار وزير التعليم العالي رقم (4) لعام 2012[5] بشأن تشكيل لجنة لدراسة معدلات القبول في الجامعات الفلسطينية وتعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2005 بالمصادقة على توصيات اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية[6]، الدراسية[6]، وقرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2005 بالمصادقة على توصيات توصيات اللجنة الوزارية العليا للبعثات والمنح[7]، وقرار رقم (121) لسنة 2015 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية[8]، وقرار وزير التعليم العالي رقم (7) لعام 2012 بشأن منحة رئيس دولة فلسطين للطلبة الأوائل في الثانوية العامة[9]، وقرار وزير التعليم العالي رقم (3) لعام 2012 بشأن شروط الحصول على منحة المتفوقين في امتحان الثانوية العامة[10]، وقرار وزير التعليم العالي رقم (8) لعام 2012 بشأن شروط منحة مجلس الوزراء للعام 2012-2013[11]، وقرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (1) لسنة 2016 بشأن ترخيص إنشاء مؤسسات تعليم عالٍ فلسطينية[12]، وقرار وزير التعليم العالي رقم (3) لعام 2013

---

[1] - منشور في العدد (104) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/1/5م.

[2] - منشور في العدد (107) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/5/28م. وبموجب المادة (2) من هذا النظام ألغيت جميع الأنظمة السابقة على صدوره مثل نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية رقما (25) و (103) لسنة 2006م، ورقما (3) و (4) لعام 2013م.

[3] - منشور في العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/42/27م. وصدرت عدة قرارات في هذا الشأن: قرار رئاسي رقم (12) (12) لسنة 2013م بشأن تأسيس مجلس البحث العلمي، وقرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2013م بشأن تسمية أعضاء مجلس البحث العلمي، وقرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2005م بتخصيص مبلغ مالي سنوي لصالح مجلس البحث العلمي لدعم الأبحاث العلمية في فلسطين.

[4] - المادتين (68 /فقرة 6 و 7) و (70) من القانون الأساسي الفلسطيني والمواد (5 فقرة 4) و (10) و (28) من قانون التعليم العالي الفلسطيني.

[5] - منشور في العدد (98) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2012/12/31م.

[6] - منشور في العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/4/27م.

[7] - منشور في العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/4/27م. وبموجب القرار رقم (4) لسنة 2005م تم نقل مكتب لجنة البعثات والمنح إلى دائرة التربية والتعليم العالي.

[8] - منشور في العدد (54) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/4/23م. ومن القرارات التي صدرت بهذا الخصوص وألغيت بموجب القرار رقم (121) لسنة 2015، القرارات التالية: القرار رقم (162) لسنة 2010م بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية، والقرار الرئاسي بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية رقم (284) لسنة 2007م، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006م بإلغاء اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية، وقرار رقم (69) لسنة 2006م بشأن المصادقة على آلية المنح والمساعدات الدراسية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2005م بتشكيل لجنة دائمة للمنح الدراسية، وقرار رقم (17) لسنة 1995م بشأن تشكيل اللجنة الفلسطينية للبعثات والمنح الدراسية.

[9] - منشور في العدد (100) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/6/4م.

[10] - منشور في العدد (98) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2012/12/31م.

[11] - منشور في العدد (100) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/6/4م.

[12] - منشور في العدد (119) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ2016/3/29م.

بشأن أسس الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية[1]، وقرار وزير التربية والتعليم العالي 2014 بشأن عدد برامج البكالوريوس في الكليات الجامعية[2]، وقرار مجلس الوزراء رقم (6) و (8) و (13) و (18) لسنة 1994بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي الفلسطيني[3]، وقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1999 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري للتعليم العالي[4]، وقرار وزير التعليم العالي رقم (1) لسنة 2012 بشان تشكيل مجلس استشاري لسياسات التعليم التقني في وزارة التعليم العالي[5]، والقرار الرئاسي رقم (12) لسنة 2013 بشأن تأسيس مجلس البحث العلمي[6]، وقرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2013 بشأن تسمية أعضاء مجلس البحث العلمي[7]، وقرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2005 بتخصيص مبلغ مالي سنوي لصالح مجلس البحث العلمي لدعم الأبحاث العلمية في فلسطين[8]، **وقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1999 بتأسيس كلية طب** في جامعة القدس[9]، وقرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2004 بتأسيس مركز لتكنولوجيا المعلومات في جامعة النجاح الوطنية[10]، وقرار وزير التعليم العالي رقم (6) لعام 2012 بشأن اعتماد الشهادات الجامعية الإسرائيلية للطلبة الفلسطينيين[11].

ثالثاً: التعليمات: بموجب القانون الأساسي والقانون العادي[12] يمارس مجلس الوزراء صلاحية إصدار تشريعات ثانوية تأخذ شكل التعليمات، وتنفيذاً لأحكام الأنظمة، وحيث تمثلت التعليمات الناظمة لمؤسسات التعليم العالي **بالآتي:** تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية رقم (1) لعام 2013[13]، وتعليمات الدراسة لنظام البكالوريوس في كليات فلسطين التقنية وكليات المجتمع لسنة 2005[14]، وتعليمات الدراسة لبرامج الدبلوم في الكليات الحكومية وكليات المجتمع لسنة

[1] - منشور في العدد (101) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/8/20م.
[2] - منشور على موقع الالكتروني لهيئة الوطنية للاعتماد والجودة. الرابط:
/http://www.aqac.mohe.gov.ps/home/policies_and_instructions
[3] - منشور في العدد (1) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1994/11/20م.
[4] - منشور في العدد (31) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1999/12/13م.
[5] - منشور في العدد (97) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2012/10/7م.
[6] - منشور في العدد (100) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/6/4م.
[7] - منشور في العدد (101) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/8/20م.
[8] - منشور في العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/4/27م.
[9] - منشوره على الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا). الرابط:
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2814
[10] - منشور في العدد (55) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/6/27م.
[11] - منشور في العدد (98) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2012/12/31م.
[12] - المادتين (68 /فقرة 6 و 7) و (70) من القانون الأساسي الفلسطيني والمواد (5 فقرة 4) و (10) و (28) من قانون التعليم العالي الفلسطيني.
[13] - منشور في العدد (100) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/6/4م.
[14] - منشور على الموقع الالكتروني للكليات فلسطين التقنية_ رام الله للبنات. الرابط:
http://www.ptcr.edu.ps/site/index.php?option=com_content&view=article&id=&Itemid=138

2012[1]، وتعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية رقم (2) لسنة 2013[2]، وتعليمات تصديق الوثائق والشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي[3]، وتعليمات المنح والمقاعد الدراسية الصادرة عن وزارة التعليم العالي[4]، و**تعليمات منح الدكتوراه في الجامعات الفلسطينية** لسنة 2012[5]، و**تعليمات الاتحاد الرياضي في مؤسسات التعليم العالي رقم 4 للعام 2000**[6]، وتعليمات استحداث فروع ومواقع إضافية لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2014 [7].

رابعاً: الإرشادات والمعايير: يمارس مجلس الوزراء صلاحية إصدار تشريعات ثانوية تأخذ شكل الإرشادات والمعايير، وتتمثل الإرشادات والمعايير الناظمة لمؤسسات التعليم العالي بالآتي: إرشادات حول التخصص الفرعي لسنة 2014، وإرشادات حول معايير اعتماد البرامج التعليمية المشتركة (الماجستير والدكتوراه) لسنة 2014، وإرشادات حول التكرار في تخصصات الدبلوم المتوسط والبكالوريوس والماجستير لسنة 2015، وإرشادات حول الساعات المعتمدة لدرجة البكالوريوس وتوزيعها لسنة 2014، ومعايير برامج التمريض لسنة 2014، ومعايير الدبلوم التأهيل التربوي 2014[8].

خامساً: الأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية: وحيث أن هذه المؤسسات تملك صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بها وبما لا يتعارض مع التشريع الصادرة بمقتضاه. وحيث تعددت هذه الأنظمة والتعليمات_التي تشكل إطاراً تشريعاً لها_ بتعدد تلك المؤسسات والتي بلغ عددها (52) مؤسسة تعليم عال فلسطينية[9].

إن حق السلطة التنفيذية في إصدار التشريعات الثانوية بمسمياتها المتعددة والمختلفة-(من أنظمة وتعليمات وقرارات ومعايير وإرشادات_ في مجال التعليم العالي يأتي_

---

[1] - منشور على الموقع الالكتروني للكليات فلسطين التقنية_ رام الله للبنات. الرابط: http://www.ptcr.edu.ps/site/ وبموجب المادة (27) ألغيت تعليمات الدراسة لنظام الدبلوم في كليات فلسطين التقنية وكليات المجتمع لسنة 2005م.

[2] - منشور في العدد (100) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2013/6/4م، وبموجب هذه التعليمات ألغيت التعليمات التالية: تعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية لسنة 2007م و 2010م.

[3] - منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي. الرابط:
#http://www.mohe.pna.ps/mohe/regulationsandlegislation

[4] - منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي. الرابط:
#http://www.mohe.pna.ps/mohe/regulationsandlegislation

[5] - منشورة على الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا). الرابط:
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2814

[6] - منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي. الرابط:
#http://www.mohe.pna.ps/mohe/regulationsandlegislation

[7] - منشور على موقع الالكتروني لهيئة الوطنية للاعتماد والجودة. الرابط:
/http://www.aqac.mohe.gov.ps/home/policies_and_instructions

[8] - جميع هذه الإرشادات والمعايير منشوره على موقع الالكتروني لهيئة الوطنية للاعتماد والجودة. الرابط:
/http://www.aqac.mohe.gov.ps/home/policies_and_instructions

[9] - بعض مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية تقوم بنشر أنظمتها الحاكمة لعملها على بوابتها الالكترونية، وتجنب الباحث ذكر هذه الأنظمة وتعدادها، منعاً منه في زيادة عدد صفحات بحثه.

كما أسلفنا _استجابة للنص الدستوري الصريح الوارد في المادتين (68 فقرة 6 و 7) و (70) ، كما يأتي تنفيذاً للنصوص المواد (5 فقرة 4) و (10) و (28) الواردة في قانون التعليم العالي النافذ في فلسطين، وغيرها من القوانين في القوانين ذات العلاقة بالتعليم العالي. كما أن لهذه السلطة الحق بإصدار القرارات والتعليمات والإرشادات اللازمة لتنفيذ هذه الأنظمة[1]. **وهنا** لا يجوز للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في إصدار الأنظمة التنفيذية أن تخالف قانوناً عادياً سواء أكان هذا القانون هو الذي صدرت بمقتضاه هذه الأنظمة أو غيره، وكذلك لا يجوز لها إصدار قرارات وتعليمات وإرشادات ومعايير تخالف أحكام النظام الذي تصدرها بمقتضاه[2].

وعندما قمنا بالاطلاع والمراجعة للتشريعات الثانوية السالف ذكرها، وجدنا أن السلطة التنفيذية تقوم بإصدار أنظمة تنفيذية مباشرة دور الاستناد إلى قانون، وكذلك تقوم أحياناً بإصدار تعليمات متعددة سنداً للقانون مباشرة ودون المرور بنظام تنفيذي[3]، مما يخل بمبدأ الشرعية وتدرج القاعدة القانونية وسيادة القانون ويعرض هذه الأعمال ليس فقط للبطلان بل للانعدام بسبب الانحراف الجسيم في عدم الالتزام بهرمية التشريع وعدم وجود السند القانوني أو الدستوري الذي يخوله صلاحية الإصدار. لذا يتوجب على السلطة التشريعية إعادة النظر في تفويض السلطة التنفيذية صلاحية إصدار التشريعات الثانوية[4].

كما لاحظنا بعدم وجود التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام بعض الأنظمة، رغم النص صراحة على ذلك[5]، ووجود تعليمات صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي دون ذكر نص إسناد للإصدار[6]، ووجود مادة إسناد في بعض ديباجة بعض التعليمات إلا أنها غير موجودة في الواقع[7]، وكذلك وجود أنظمة صادر عن مجلس الوزراء دون ذكر نص إسناد فيها أو ذكر نص يلغي الأنظمة المتماثلة والسابقة على صدورها[8]. وهذه المشاكل التي نلحظها تبين لنا مدى الخلل في وضع التشريعات الثانوية بأشكالها

---

[1] - يرى البعض أن هذه القرارات والتعليمات والإرشادات ترقى في مضمونها إلى مستوى التشريع العادي. الخطيب، نعمان. الإطار. مرجع سابق. ص316.

[2] - الخطيب، نعمان. الإطار القانوني. مرجع سابق. ص314 وما بعدها.

[3] - تعليمات الاتحاد الرياضي صدرت وفقاً لقانون التعليم العالي وليس وفقاً لنظام وهذا معيب.

[4] - الخطيب، نعمان. الإطار القانوني. مرجع سابق. ص316.

[5] - بموجب المادة (53) من نظام الأساسي للجامعات الحكومية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2009م، يصدر الوزير وبتنسيب من المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وبمناسبة ذلك لم يصدر عن مجلس الوزراء أية تعليمات لتنفيذ أحكامه، وهذا يخلق إرباكاً في عمل هذه المؤسسات الحكومية، لذا نهيب بالسلطة التنفيذي ممثلة بمجلس الوزراء ملئ هذا الفراغ التشريعي وإصدار التعليمات اللازمة.

[6] - مثلاً : تعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي.

[7] - مثلاً: ذكر في ديباجة قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (2) لسنة 2013م بشأن تعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية قرار وزير التربية والتعليم بشأن التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية لسنة 2010م، وبعد الفحص والمراجعة تبين أن هذا القرار الأخير غير موجود فعلياً.

[8] - مثلاً: قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014م بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية، هذا القرار لم يلغي العديد من القرارات التي صدرت بهذا الخصوص وسابقة على صدوره، حيث تعتبر سارية بما لا يتعارض مع أحكام قرار مجلس الوزراء المذكور، والأصل أن يلغي هذا النظام جميع التعليمات الخاصة بتصديق الشهادات والتي كان معمولاً بها سابقاً.

المختلفة ويجعل التفريق بينها صعباً، حيث لا منهجية واضحة في عملية سنها وتسميتها وترقيمها وتحديد الجهة المخولة بإصدارها أو صدورها من مستويات إدارية دنيا ليس لها صلاحية إصدارها وخلافاً للنظام القانوني المستقر لدينا[1]، وهي كذلك لا تحتوي على مذكراتها الإيضاحية.

وعليه فإننا نرى[2]أن تتوقف السلطة التنفيذية عن إصدار قرارات ذات صفة تشريعية، وترك هذه الوظيفة للسلطة التشريعية المختصة إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن يعيد المجلس التشريعي -فور انعقاده -النظر في جميع التشريعات الصادرة في الفترة التي سبقت انعقاده، ونزع صلاحية إصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية من الوزراء أو من هم دونهم من المستويات الإدارية الدنيا، وقصر هذه الصلاحية على مجلس الوزراء مع رفع مستوى التنسيق مع اللجنة والدائرة القانونية في المجلس التشريعي، وضمن خطة تشريعية مدروسة وواضحة، وأن يضطلع ديوان الفتوى والتشريع بدوره بشكل أكثر فاعلية وإيجابية خاصة في مسألة التناسق والتآلف بين التشريعات المختلفة، ضمن منظومة متسلسلة مستمدة من فلسفة فلسطينية ومرتبطة بالنظام القانوني، وأن يتم الالتزام بالمعايير الشكلية والموضوعية في عملية التشريع، والسير على نسق تشريعي واحد، وأن يتم وضع مذكرات إيضاحية للتشريعات المهمة[3]، وان يتم الاستعانة بخبراء مختصين في صياغة التشريعات المتعلقة بالتعليم العالي، تحقيقاً بمبدأ الشرعية من جهة وسعياً لإيجاد نصوص قانونية واضحة من جهة أخرى[4].

الخاتمة

بعد مراجعة ودراسة الإطار التشريعي الناظم لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج العلمية، وأوصينا بمجموعة من المقترحات على ضوء هذه النتائج، والتي نأمل أن تسهم في تطوير التعليم العالي الفلسطيني نحو الجودة والريادة والابتكار من مدخل تشريعاته، **ونجمل هذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:**

أولاً: نتائج الدراسة

[1] - من المفترض أن يتولى مجلس الوزراء مهمة التشريع الثانوي وفقاً للأصول، فهو المخول بوضع الأنظمة بمقتضى القوانين السارية، وبمناسبة كان لديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني دور أصيلاً وأساسياً في صياغة التشريعات ضمن القوالب القانونية، والاضطلاع بمتابعتها مع الجهات المختصة من لحظة اقتراحها وحتى إقرارها ثم نشرها في الوقائع الفلسطينية، إلا أننا لاحظنا كيف تقلّص هذا الدور في المرحلة الحالية.

[2] - أنظر في هذا الرأي: أبو هنود، حسن. تقرير حول التشريعات. مرجع سابق. ص81.

[3] - المرجع السابق.

[4] - الخطيب، نعمان. الإطار القانوني. المرجع السابق. ص314.

1. لم تتقرر الأحكام التي تنظم مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية في تشريع واحد وإنما تقررت وصدرت في مجموعات تشريعية متعددة ومتدرجة(قانون أساسي، قانون عادي، نظام) جسدت الإطار القانوني لهذه المؤسسات.
2. يوجد إشكالية في الطبيعة القانونية لبعض الجامعات الفلسطينية، أو تنصلها من مسماها أو تصنيفها حسب القانون، ووجود خلل تشريعي في هذا المجال، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص بجامعتي النجاح والقدس المفتوحة، حيث أن كلا الجامعتين من المؤسسات العامة التي تنشأ بموجب أحكام قانون التعليم العالي وليس بقرار من رئيس السلطة الوطنية.
3. هنالك عدم استقلالية في قرارات بعض الجامعات الفلسطينية، نظراً لمشاركة الوزارة في عضوية مجالسها.
4. تقوم السلطة التنفيذية بإصدار أنظمة تنفيذية متعلقة بمؤسسات التعليم العالي مباشرة دور الاستناد إلى قانون، وتقوم أحياناً أخرى بإصدار تعليمات متعددة سنداً للقانون مباشرة ودون المرور بنظام تنفيذي، مما يخل بمبدأ الشرعية وتدرج القاعدة القانونية وسيادة القانون ويعرض هذه الأعمال للبطلان بل للانعدام بسبب الانحراف الجسيم في عدم الالتزام بهرمية التشريع وعدم وجود السند القانوني أو الدستوري الذي يخوله صلاحية الإصدار.
5. يوجد بعض جوانب القصور والنقص التي تعتري قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم 11 لسنة 1998، نذكر منها: أنه لم يستثني المؤسسات التعليمية العامة من خضوعها لقانون الجمعيات الأهلية، وهذا يثير مشكلة ازدواجية التبعية، ولم يتم وضع للقانون لائحة تنفيذية توضح مسؤولية مؤسسات التعليم العالي تجاه الوزارة وكذلك مسؤولية الوزارة تجاه هذه المؤسسات، وهو ما يضعف منظومة المساءلة على هذه المؤسسات، ويصبح القانون عاجزاً عن تحقيق أي تقدم في عمل هذه المؤسسات.
6. يوجد خلل في وضع التشريعات الثانوية بأشكالها المختلفة، وهذا يجعل التفريق بينها صعباً، حيث لا منهجية واضحة ومنضبطة في عملية سنها وتسميتها وترقيمها وتحديد الجهة المخولة بإصدارها أو صدورها.
7. إن وجود النصوص القانونية المتمثلة بالقوانين والأنظمة واللوائح الداخلية لمؤسسات التعليم العالي لا يعكس بالضرورة حقيقة التطبيق العملي لها على أرض الواقع، فوجود مخالفات أكاديمية وإدارية ومالية لدى هذه المؤسسات يعكس مدى عدم احترامها لقوانينها وأنظمتها التي أقرتها أو فرضت عليها.

8. يؤخذ على الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي افتقارها إلى مجلس هيئة حيادي لا ينتسب أعضاؤه إلى مؤسسات التعليم العالي وإلى رئيس هيئة مستقل لا يعمل في مؤسسات التعليم العالي.

ثانياً: توصيات الدراسة

1. ضرورة قيام جامعتي النجاح والقدس المفتوحة بتصويب وضعهما القانوني والالتزام إدارياً وقانوناً بالمعنى الحقيقي للجامعة العامة الأهلية، ونوصي بوجوب التوقف عن إصدار المراسيم والتشريعات التي من شأنها إرباك المركز القانوني لهذه الجامعتين، وان ينظما شؤونهما الداخلية الإدارية والمالية وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي.

2. وجوب استصدار شهادة تعليم عالي من قبل وزارة التربية والتعليم العالي لأي جامعة فلسطينية قائمة، تحدد صنف الجامعة أن كانت حكومية أو عامة أو خاصة وفقا لأحكام قانون التعليم العالي، وحل الإشكاليات القانونية القائمة بهذا الخصوص.

3. أن يتم تحديد وبشكل واضح مدى تدخل السلطة التنفيذية في قرارات بعض الجامعات، وبالأخص في ما يتعلق بتعيين وإدارة الجامعات العامة واستقلالية القرار في مجلس أمنائها.

4. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بالعمل على إعادة صياغة ومعالجة أوجه القصور الموجود في قانون التعليم العالي، وذلك من خلال إجراء بعض التعديلات التي تعزز دور الوزارة في الإشراف الكامل والشامل على عمل مؤسسات التعليم العالي خصوصاً المؤسسات العامة والخاصة، وإصدار لائحة تنفيذية لقانون التعليم العالي بحيث تتضمن تفصيل المجمل وشرح المقتضب من قانون التعليم العال.

5. العمل على تفعيل دور مجلس التعليم العالي الموجود حالياً أو إنشاء مجلسا أعلى للجامعات الفلسطينية يقوم بوضع السياسات العليا للتعليم العالي من قبل كفاءات وطنية مقتدرة، وليس محصور ذلك بإحدى دوائر الوزارة.

6. عدم تفويض السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرارات ذات صفة تشريعية، وترك هذه الوظيفة للسلطة التشريعية المختصة، وأن يضطلع ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني بدوره بشكل أكثر فاعلية وإيجابية خاصة في مسألة التناسق والتآلف بين التشريعات التعليمية المختلفة، ضمن منظومة متسلسلة مستمدة من فلسفة فلسطينية ومرتبطة بالنظام القانوني، وأن يتم الالتزام بالمعايير الشكلية والموضوعية في عملية التشريع، والسير على نسق تشريعي واحد، وأن يتم وضع مذكرات إيضاحية للتشريعات المهمة، وأن يتم الاستعانة بخبراء مختصين في صياغة التشريعات المتعلقة بالتعليم العالي، تحقيقاً بمبدأ الشرعية من جهة وسعياً لإيجاد نصوص قانونية واضحة من جهة أخرى.

7. مراعاة المعايير الشكلية والموضوعية في عملية تشريع الأنظمة الداخلية الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، ومن ثم التزام هذه المؤسسات بهذه الأنظمة نصاً وتنفذاً.

8. إناطة تشكيل الجامعات الخاصة بجمعيات علمية أهلية عامة غير ربحية بدلاً من شركات تجارية، خاصة وأنه ليس بالإمكان الجمع بين العلم والتجارة أو بين مؤسسة تعليم عال ذات طابع ربحي وطابع خيري، وكما أن هذا النمط من الجامعات قد يكون أقدر على تحقيق الأهداف العلمية لابتعاد المؤسسين المشرفين عليها كلياً عن الأغراض التجارية الربحية.

9. ضرورة استقلالية الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي، ويتحقق ذلك من خلال الالتزام بأحكام المادتين (4 و 5) من نظام الهيئة الوطنية للاعتماد رقم (2) لسنة 2002، والتي بينا الشروط الواجب توافرها فيمن يعين رئيساً للهيئة أو عضواً بها، والتي من أهمها شرط ألا يكون عضو المجلس رئيساً أو مالكاً أو مساهماً لأي مؤسسة تعليم عال أو يشغل منصباً في مجالس إدارتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:أهم التشريعات

1. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م.
2. قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998م.
3. النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية 2009م.
4. النظام الأساسي لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م.

ثانياً: الكتب القانونية

1. أيوب، عثمان. (2002م). **"قراءة نقدية في قانون التعليم العالي في فلسطين _ دراسة مقارنة".** (د.ط). مطبعة النصر. غزة. فلسطين.
2. الزعبي، عوض أحمد. (2003م). **"المدخل إلى علم القانون".** ط2. دار وائل للنشر. عمان.
3. الشريدة، هيام نجيب. (د.ت). **"ايجابيات وسلبيات تشريعات التعليم العالي في الأردن".** (د.ط). جامعة اليرموك. الأردن.

ثالثاً: رسائل الماجستير

1. عبد الرحمن، برهان حافظ. (2010م). **"دور التعليم العالي في تعزيز الهوية الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية من وجهة نظر الطلبة والعاملين_جامعة النجاح الوطنية نموذجاً".** رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.

رابعاً: المجلات العلمية المحكمة

1. الحجار، عدنان إبراهيم. (2011م). **"آلية التشريع في فلسطين وتأثير الانقسام الفلسطيني عليها".** مجلة جامعة الأزهر_ سلسلة العلوم الإنسانية: المجلد13، العدد1 (A). غزة . فلسطين.

2. الخطيب، نعمان. (2006م). **"الإطار القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن".** مجلة أبحاث اليرموك_ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: المجلد 22، العدد 2. جامعة اليرموك. الأردن.

3. عبد المجيد، محمد سعيد. (2013م). **"المتطلبات التشريعية لجودة التعليم العالي الجامعي _ دراسة ميدانية".** حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية: الحولية الرابعة والثلاثون، الرسالة 384. كلية الآداب. جامعة طنطا. مصر.

خامساً: التقارير والدراسات والمؤتمرات

1. أبو هنود، حسن. (د.ت). **"تقرير حول التشريعات وآلية سنِّها في السلطة الوطنية الفلسطينية ـ دراسة تحليلية".** الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. سلسلة التقارير القانونية (3). رام الله. فلسطين.

2. القزاز، هديل رزق. (د.ت). **"الحق في التعليم بين الواقع والطموح".** دراسات وتقارير. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني_ وفا. رام الله. فلسطين.

3. المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية_ بكدار_دائرة السياسات الاقتصادية.(2009م). **"تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني الإشكالات والآثار المستقبلية".**

4. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2005م). **"التعليم العالي في فلسطين الواقع وسبل تطويره".** سلسلة الدراسات (38). غزة. فلسطين.

5. المعمري، عبد الوهاب عبد الله. (2013م). **"رؤية علمية لتطوير تشريعات التعليم العالي في الجمهورية اليمنية بعد ثورات الربيع العربي".** ورقة علمية قدمت للمؤتمر العلمي العربي السادس والأول للجمعية المصرية لأصول التربية بالتعاون مع كلية التربية ببنها بعنوان: التعليم وآفاق ما بعد ثورات الربيع العربي_مصر، مجلد 2، ص5.

6. صلاحات، رافع. (2012م). **"واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في الجامعات الفلسطينية (الجامعات العامة والحكومية)".** إشراف الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة_ أمان. سلسلة تقارير (52). رام الله. فلسطين.

7. محمد، جبريل. (1999م). **"التعليم العالي الفلسطيني بين القطاع العام والخصخصة".** منتدى أبحاث السياسات الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين. بواسطة معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله. فلسطين.
8. مركز الميزان لحقوق الإنسان.(د.ت). **"دليل قانون التعليم العالي الفلسطيني".** تقارير ودراسات: قطاع غزة . فلسطين.
9. وزارة التربية والتعليم العالي. (2016م). **"الدليل الإحصائي السنوي لمؤسسات التعليم العالي".** رام الله. فلسطين.

سادساً: المواقع الإلكترونية: (تم الإشارة إلى الرابط الالكتروني في الحواشي السفلية)

1. الموقع الالكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي.
2. الموقع الالكتروني لهيئة الوطنية للاعتماد والجودة.
3. الموقع الالكتروني لكليات فلسطين التقنية.
4. الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني.
5. المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي الفلسطيني .